

# 11- شرح بلوغ المرام كتاب الحج - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصغير - 4 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين. امين. قال حافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب بلوغ المرام في كتاب الحج -

[00:00:00](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب وقال لا تلبس القمص ولا العمی السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبس شيئا من -

[00:00:20](#)

مسه الزعفران ولا الورس. متفق عليه واللفظ لمسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب وهذا السؤال وقع في المدينة قبل ان يسافر - [00:00:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة للحج. سئل ما يلبس المحرم من الثياب. والمحرم هو من يريد ان يتلبس بالنسك. فقال عليه الصلاة والسلام لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف - [00:01:00](#)

والرسول عليه الصلاة والسلام هنا سئل ما يلبس المحرم؟ فاجاب عما لا يلبس المحرم. فكان المتبادل ان يقول ملبس المحرم كذا وكذا لكنه عليه الصلاة والسلام عجل عن ذلك لان ما لا يلبس المحرم وما يمنع منه اقل بكثير - [00:01:20](#)

كثير مما يباح له. قال لا يلبس القميص والقميص والثوب الذي له اكمام. وهي ثيابنا التي نلبسها الان. ولا توائم جمع عمامة وهي ما يلف على الرأس ويوضع على الرأس. ولا البرانس جمع برنس وهو الثوب - [00:01:40](#)

الذي يكون رأسه معه وهو يشبه لباس المغاربة ولا السراويلات وهو ما يلبس اسفل البدن الثوب الذي له ارجل ولا الخفاف يعني ما يلبس اسفل القدم مما يستتر الخفين. هذه الامور الخمسة نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:00](#)

يقاس عليها ما يشبهها. فيقاس على القميص ان المحرم يمنع من لبس الكوت والفيلة ونحوها. والعمامة قاسوا عليها الطاقية والغترة والشماع ونحو ذلك. والبرانس يقاس عليها ايضا الفروة والبشت ونحوها والخفاف كل ما يغطي القدم. ثم قال عليه الصلاة والسلام ولا يلبس شيئا من الثياب مسه - [00:02:20](#)

زعفران ولا الورس الزعفران طيب معروف والورس نبت ينبت باليمن طيب الرائحة. ثم قال عليه الصلاة والسلام ولا تنتقب المرأة. فهذا الحديث يدل على فوائد منها اولا منع المحرم والمراد بذلك الذكر - [00:02:50](#)

من لبس هذه الاشياء فيمنع من لبس القميص والعمامة والبرانس والخفاف ومما يقاس عليها هذه خاصة بالذكر. اما الانثى فلها ان تلبس ما ترى من اللباس. ولهذا كانت محظورات الاحرام - [00:03:10](#)

بالنسبة للرجال والنساء على اقسام ثلاثة. القسم الاول من المحظورات ما هو مشترك بين الذكور والاناث. وهي سبعة اشياء حلق الشعر وتقليم الظفر وآآ قتل الصيد وعقد النكاح والجماع هذه الامور مشتركة بين الذكور وبين الاناث - [00:03:30](#)

وكذلك ايضا الطيب. والقسم الثاني ما يختص بالذكور. يعني يحرم على الذكر خاصة. وهو تغطية الرأس ولبس مخيط. فيجوز للمرأة ان تغطي رأسها وان تلبس من الثياب ما كان مخيضا. والقسم الثالث ما - [00:04:00](#)

فيختص بالانثى وهو النقاب. وفي هذا الحديث ايضا دليل على حكمة الشرع. في تخصيص المحرم بلباس معين لاجل الا تحصل المباهاة والمفاخرة بين الناس فيستوي الغني والفقير والامير والمأمور والصغير والكبير كلهم سواسية. لا فرق بينهم الا بالتقوى.

ولاجل ان المحرم كلما لا - [00:04:20](#)

ازاره ونظر الى ازاره تذكر انه في عبادة وانه محرم فيرجع الى الله عز وجل من غفلته. ومن فوائده ايضا ان المحرم على المحرم ان يلبس هذه الامور على صفتها. اما لو لبسها على غير سر - [00:04:50](#)

فلا يحرم عليه. فلو ان محرما مثلا جعل القميص الذي هو الثوب جعله ازارا او رداء يعني لبسه على فلا حرج في ذلك. فليس المحرم ممنوعا من لبس ما فيه الخياطة وانما هو ممنوع من لبس اللباس المعين - [00:05:10](#)

ولهذا يجوز للمحرم ان يلبس الساعة ولو كان سيرها مخروزا وفيه خياطة وان يلبس سماعة الاذن ونظارة العين والقمر والهميان الذي يحفظ به النفقة وغير ذلك. يجوز له ايضا ان يلبس النعال - [00:05:30](#)

ولو كانت مفروزة وفي هذا الحديث ايضا دليل على منع المحرم من الطيب فيحرم على المحرم ان يستعمل الطيب سواء استعمله في بدنه او في ثيابه او في مأكله او في مشربه. فبعد ان يحرم ويعقد نية الاحرام يحرم - [00:05:50](#)

عليه ان يستعمل الطيب سواء في ثوبه ام في بدنه ام في مأكله ومشربه فلا يجوز له ان يأكل اكل فيه طيب مثلا فيه الزعفران او يشرب قهوة فيها زعفران يظهر طعمها لان هذا من استعمال الطيب. وفي هذا الحديث ايضا دليل على منع المحرم من - [00:06:10](#)

النقاب وان المحرمة لا يجوز لها ان تلبس النقاب. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله واذا منعت المرأة من النقاب فمنعها من البرقع من باب اولى. وذلك لان النقاب لباس حاجة والبرق لباس زينة - [00:06:30](#)

كيف تمنع المرأة من لبس المرقع وكذلك ايضا من لبس النقاب. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله نبينا محمد - [00:06:50](#)